فادخال الأدمي احتراز عن الجني قال في شرح الدرر وفي المحيط لو قالت معي جني
يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه
وهو الإيلاج أو الاحتلام اهـ والحشفة الحقيقة احتراز عن حشفة الخنثى
المشكل فانه لا يجب فيه بدون انزال كذا ذكره والولي رحمه الله تعالى مومياً الى
السراج الوهاج واحد سبيلي آدمي احتراز عن احد سبيلي البهايم فانه لا يوجب
الغسل الا بالانزال وكذلك احد سبيلي الجنية بمنزلة فرج البهيمة كما حرره
في كتابي قال ثم والولي مومياً الى شرح المنية لابن امير حاج وآدمي حي احتراز
عن احد سبيلي آدمي ميت فانه لا يوجب الغسل ايضا بدون الانزال وفي
فتح القدير لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها او جومعت
البكر لا غسل عليها الا اذا ظهر الحبل لانها لا تحبل الا اذا انزلت ولو جومعت
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لا غسل عليها اهـ ولو اولج حشفته ملفوفة
بخرقة ان كانت الخرقة رقيقة يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وان
لم ينزل والا فلا والأحوط الوجوب في الوجهين وعند الثلاثة وجب الغسل
مطلقا كذا ذكره والولي رحمه الله تعالى والثالث والرابع خروج الحيض وخروج
النفاس بشرط انقطاعهما قال في النهاية عند قول صاحب
الهداية في موجبات الغسل والحيض اي الخروج من الحيض لان الحيض
ما دام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفائدة وفي فتح القدير والحيض اي انقطاعه
وكذا في النفاس قيل فيه نظر اذ انقطاع طهارة واناطة الغسل بالحدث
اعني النجس الخارج انسب فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير انه
لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول فاذا انقطع افاد وحاصله ان الحيض
موجب بشرط انقطاعه اهـ ولا يجب الغسل من خروج مذي وودي والودي
هو ماء ابيض وقيل اصفر غليظ يعقب البول وقت استمساك الطبيعة
او عقب حمل شيء ثقيل الخالي عن المني في الكدورة وعدم الرائحة يخرج قطرة
او قطرتين ونحوهما كذا ذكره والولي رحمه الله تعالى ولا يجب الغسل ايضا
بادخال حقنة او اصبع ونحوه في الدبر وفي شرح المنية للحلبي وذكر صبي
لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او
الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
وفي

جامع الفتاوى ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تأديبا ولو ادخل اصبعه
في دبره قيل يجب عليه الغسل والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل
ذكره في دبره يجب الغسل اهـ ونقل والولي رحمه الله تعالى مومياً الى النهر قال فالذي
ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة
في قصور الداعي اهـ استيقظ رجل من نومه فوجد في رأس ذكره بللا وجب الغسل
وان لم يذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا وفي
الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا
كان منتشرا فوجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار
فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان السببية فيها بخلاف
اللواطة لكمال سببيتها للانزال كذا في جامع الفتاوى

التتمة الثالثة

يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
وفي الاختيار ولا يدخل المسجد الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لجنب ولا حائض فان احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل لانه طهارة عند
عدم الماء وان نام في المسجد فاجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل
يباح والحائض والنفساء كالجنب في جميع ذلك وفي شرح الدرر كره دخول
المحدث في جميع المساجد قال والولي رحمه الله تعالى اي المحدث حدثا اصغر
والكراهة تنزيهية لكن في جامع الفتاوى ولا بأس للمحدث ان يدخل
المسجد في اصح القولين وهو ظاهر ما في خزانة الفتاوى من انه لا بأس للغريب
ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا
ينام اهـ وسيأتي في آخر الكتاب في احكام المساجد بقية هذا المبحث ان شاء
الله تعالى كذا يكره للمحدث الطواف بالكعبة ولا يحرم ويحرم على الجنب والحائض
والنفساء في شرح الدرر احتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد
لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف
اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام عارض الا ترى انه لم يكن المسجد الحرام
في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)